

قال كان وهو حراسان اذا صلى الفجر لم يصبه الا ان تطلع الشمس ثم يفرح بمخاطبة فيها
صاويك فيسأله فيها واحدا بعد واحد ثم يكذب فيصغره ثم يدع ذلك فيقول بالجمعة
فيعاينه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من طلع من صلاه من صلاه الفجر اطلع نور
ستره الله من النار **باب** صلوة العيدين وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
انه قال صلوة العيدين فرضة وصلوة الكسوف فرضة يعني انهما من صغارا الفرائض وصغارا
الفرائض من لورا يجرى عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلها ولا بعد صلوة ذلك اليوم الا الزوال وجوب العيدان هو مع امام عاده
وروى جماعة بن مهزيب عن الصادق عليه السلام انه قال لصلوة العيدين في الامم امام وان
صليت وحدك فاداس وروى زارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لصلوة يوم العيد
والاصح الامع امامه وسئل الصادق عليه السلام صلوة الاضحى والظفر فقا لصلواتهما
ركعتين في جماعة وفي غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عرض ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم تشهد جماعة الناس العيدين فليقتل
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم تشهد جماعة الناس العيدين فليقتل
وليتيت بما وجد وصليته بيته وحده كما صليته جاءته وروى هرون بن حمزة الغضوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم العطر والاضحى الى الجاهة حسن لمن استطاع الخروج
اليها قال نقلت ابا عثمان كان هريضا لا يستطيع ان يخرج ابي جعفر عليه السلام فقال لاه وروى ابن
المعدي عن القاسم بن الوليد قال سألته عن عمل الاضحى قال واجب الا يمشى وروى ان غسل التربة
سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والعطر
والاضحى يوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وحرمت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل
ان يخرج الى المصلى ولا ياكل الا الضحى لا بعد الخروج الى المصلى وكان جعل عليه السلام ياكل يوم الفطر
قبل ان يجدها الى المصلى ولا ياكل يوما الاضحى يدعى وروى حمزة بن زارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا يخرج يوم الفطر حتى تقلم شعا ولا ياكل يوم الاضحى شيا الا من هديتك واخيتك
وان لا تقومعد وروى قال ابو جعفر عليه السلام كان امره يوم من عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى

سني حتى ياكل من اخيته ولا يخرج يوما لظفر حتى يطعم ويؤدي العطرة ثم قال وكذلك يفعل
تحت وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال السنة على اهل الاضحية
ان يبرزوا من اصارهم في العيدين للاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يصل صلوة العيد في مسجد
مسقف ولا في بيتنا يصل في الصحراء او في مكان باره وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى الى ان يوطئ بطنه ويصلي عليها
يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج فيه حتى يبرز لافاق الساعة ثم يصنع جهته
على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اوتيت صلوة العيد
صل فيها اذان واقامة قال ليس فيها اذان ولا اقامة ولكن نادى بالصلوة والصلوة تلتزمه
وليس فيها منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام من شبه المنبر من طين فيقوم
عليه فخطب الناس ثم ينزل وروى حمزة بن زارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقترن
وترليلك يعني في العيدين ان كان فانك حتى يصل الروا في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكانت من السنة ليس يصلها في موضع الا بالمدنية
وقيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس في ذلك
الا بالمدنية لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
عليه السلام عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله عترة في مسجدها عكاز
يتوكل عليها ويخرج في العيدين يصل عليها وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن العطر
والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان عليهما السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة
فليات ومن تقدمه فبضرة فيصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة
العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد اقمنا لغيرك
قال ان اخرج الفطر فقبل له وذكوا سم به فضل وروى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الشئ فاصنع يوم العيد فانظر الجوزات قال اخرج الى الجاهة فصل وبنه
رواية الكوفي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اخرج الى العيد لم يرجع في الطريق لذي

فكره في العطر والاضحى والاهل
والاهل والاهل والاهل والاهل
والاهل والاهل والاهل والاهل

الصلوة